

1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 14 سبتمبر 1990 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 بتاريخ 10 أوت 1993 .

وعلى الإتفاق الإطاري حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 2 أفريل 1996 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية .

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الاول - تم تنقيح الفصلين 34 و 43 من الإتفاقية المشتركة المشار إليها اعلاه كما يلي :

الفصل 34 (جديد) - تمثيل العملة بالمؤسسات : اللجنة الإستشارية للمؤسسة ونواب العملة

يخضع تمثيل العملة بالمؤسسات لأحكام مجلة الشغل وللأمر عدد 30 لسنة 1995 المؤرخ في 9 جانفي 1995 .

تحدّد طرق انتخاب ممثلي العملة باللجنة الإستشارية للمؤسسة ونواب العملة وفقا لأحكام الأمر سابق الذكر وللمقتضيات التالية :

يتولى المؤجّر إعلام العملة بتنظيم الإنتخابات عن طريق التعليق كما يعلم بذلك كتابيا نقابة المؤسسة .

وتقدّم الترشيحات لعضوية اللجنة مباشرة من طرف العملة . ولنقابة المؤسسة تقديم قائمة مرشحيها لهذه العضوية ، وفي هذه الحالة يكون أحد عضوي المكتب الإنتخابي الممثلين للعملة من نقابة المؤسسة .

الفصل 43 (جديد) - ملحقات الأجور

تضاف فقرة جديدة بأخر الفصل كالتالي :

د) منحة الحضور :

تسند منحة الحضور طبقا للتشريع الجاري به العمل .

الفصل 2 - يضاف إلى أحكام هذه الإتفاقية الفصل التالي :

الفصل 1 مكرّر - عقد الشغل لمدة معينة

1 - يمكن إبرام عقد الشغل لمدة غير معينة أو لمدة معينة .

2 - يخضع العملة المنتدبون بمقتضى عقود شغل لمدة غير معينة في ما يتعلّق بفترة التجربة والترسيم للأحكام القانونية أو التعاقدية المنطبقة عليهم .

3 - يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة في الحالات التالية :

- القيام بالأشغال الأولى لتركيز المؤسسة أو بأشغال جديدة .

- القيام بالأعمال التي تستوجبها زيادة غير عادية في حجم العمل .

- التعويض الوقتي لعامل قار متغيّب أو توقّف تنفيذ عقد شغله .

- القيام بأشغال متأكّدة لتفادي حوادث محقّقة أو تنظيم عمليات إنقاذ أو لتصليح خلل بمعدات أو تجهيزات أو ببناءات المؤسسة .

- القيام بأعمال موسميّة أو بأنشطة أخرى لا يمكن حسب العرف أو بحكم طبيعتها اللجوء فيها إلى عقود لمدة غير معينة .

4 - كما يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة في غير الحالات المذكورة في الفقرة السابقة بالإتفاق بين المؤجر والعامل على أن لا تتجاوز مدة هذا العقد أربع سنوات بما في ذلك تجديده . وكل انتداب للعامل المعني بعد انقضاء هذه المدة يقع على أساس الإستخدام القار ودون الخضوع لفترة تجربة . ويبرم العقد بصفة كتابية في نظيرين يحتفظ المؤجّر بأحدهما ويسلم الآخر إلى العامل .

5 - يتقاضى العملة المنتدبون بمقتضى عقود شغل لمدة معينة أجورا أساسية ومنحا لا تقل عن الأجور الأساسية والمنح المسندة بمقتضى نصوص ترتيبية أو اتفاقيات مشتركة للعملة القارين الذين لهم نفس الإختصاص المهني

ملحق تعديلي عدد 5

للإتفاقية المشتركة القومية لمستخدمي الصيدليات

بين الممضين أسفله :

- نقابة الصيادلة الممارسين بتونس

- نقابة صيادلة الليل بتونس

من جهة

- الإتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للصحة

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية لمستخدمي الصيدليات الممضاة بتاريخ 12 أفريل 1976 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 29 سبتمبر 1976 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 8 و 12 أكتوبر 1976 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 32 المؤرخ في 26 أفريل 1983 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 18 مارس

الفصل 3 - تلغى الفصول 35 و36 و37 من هذه الإتفاقية.

الفصل 4 - تعوض عبارتا «لجنة المؤسسة» و «اللجنة الإستشارية المتناصفة» بعبارة «اللجنة الإستشارية للمؤسسة» وتعوض عبارة «لجنة حفظ الصحة والسلامة» بعبارة «لجنة الصحة والسلامة المهنية» وذلك في جميع فصول الإتفاقية التي وردت بها هذه العبارات.

الفصل 5 - تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- جدول الأجور عدد 1 : بداية من غرة ماي 1996

- جدول الأجور عدد 2 : بداية من غرة ماي 1997

- جدول الأجور عدد 3 : بداية من غرة ماي 1998

الفصل 6 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1996 مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالفصل الخامس أعلاه .

تونس في 23 جويلية 1996

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل	عن المنظمات النقابية للعمال
الكاتب العام لنقابة الصيادلة الممارسين	الامين العام للإتحاد العام
بتونس	التونسي للشغل
الإمضاء : الشاذلي الفارح	الإمضاء : إسماعيل السحباني
الكاتب العام لنقابة صيادلة الليل بتونس	الكاتب العام للجامعة العامة للصحة
الإمضاء : نجيب الواد	الإمضاء : قاسم عفية بزيوش